لعار الناس قيل له ان يخرجها من البلد الي القرية او بالعكس
قال ذلك ليس بضرر واخراجها الي بلد اخر سفر عدة ليس
له اخراجها الي بلد اخر ولو في مهرها كذا اختاره الفقيه
حسن والفتوي علي انه له ان يسافر بها اذا اوفاها المعجل
لقوله تعالي اسكنوهن من حيث سكنتم الاخذ بقوله تعالي
اولي من الاخذ بقول الفقيه هذا ايه واذا اوفاها مهرها فلها
الي حيث شاء لقوله تعالي اسكنوهن من حيث سكنتم وقيل
لا يخرجها الي بلد غير بلدها لان الغريب يؤذي وفي قري
مصر القريبة لا تتحقق الغربة ابن الهمام قوله واذا اوفاها
مهرها وكان موجلا نقلها حيث شاء من بلاد الله وكذا اذا
وطئها برضاها عندها وقيل لا يخرجها الي بلد غير بلدها
لان الغريب يؤذي واختاره الفقيه ابو الليث قال ظهير
الدين المرغيناني الاخذ بكتاب الله اولي من الاخذ بقول
الفقيه يعني قوله الله تعالي اسكنوهن من حيث سكنتم
وافتي كثير من المشايخ بقول الفقيه لان النص مقيد بعدم
المضارة لقوله تعالي ولا تضاروهن بعد قوله واسكنوهن
والنقل الي غير بلدها مضارة فيكون قوله تعالي اسكنوهن
من حيث سكنتم مالا مضارة فيه فهو ما يكون من جوانب
مصرها واطرافه والقري القريبة التي لا تبلغ مدة سفر فيجوز
نقلها من المصر الي القرية ومن القرية الي المصر وقال
بعض المشايخ اذا اوفاها المعجل والمؤجل وكان رجلا
مأمونا فله نقلها دار غربة وسفر وبه يفتي ابو الليث واختاره
ابو القاسم الصفار ومن بعده وينقلها فيما دون مدة السفر
اتفاقا صغيرة زفت الي بيت زوجها قبل قبض مهرها

كان

كان لمن له حق امساكها قبل النكاح ان يردها الي منزله وبينها
منه حتي يدفع مهرها المعجل وكذا لو زوج بنت اخيه وهي صبية
وسلمها الي الزوج قبل قبض المعجل فله منعه منه اذ الزوج لا يملك
تسليمها قبل قبض المعجل فلو اب دفع صبيته الي الزوج وهي
لا تصلح للجماع ثم رجعت الي بيت الاب فعقل لا ارفعها حتي تصلح
للجماع فللاب ذلك لانفقة في نكاح فاسد ولا في العدة منه
ذ انفق علي امراته مدة فتبين فساد نكاحه بان شهدوا انها
اخته رضاعا وفرق بينهما فله ان يرجع عليها بما انفق بقرض القاضي
لانه تبين انها اخذت بغير حق ولو انفق بلا قرض لا يرجع بشئ
خ انفق علي معتدة الغير علي ان يتزوجها بعد عدتها ورضيت به
فله ان يرجع بما انفق وتزوجت نفسها منه اولا وقيل انما يرجع
لو شرط الرجوع ان لم تزوج نفسها منه لا لو لم يشرط والاصح
انه يرجع لو لم تتزوج لا لو تزوجت سواء شرط الرجوع اولا
اما لو انفق بلا شرط التزوج ولكن علم وفاقا انه ينفق قبل ليرجع
وهو الاشبه اذ المعروف كالمشروط وقيل الصحيح انه لا يرجع
عده الاصح انه يرجع تزوجته اولا لانه رشوة وهذا الوجه
الدراهم اليها لتنفق علي نفسها اما لو اكلت معه لا يرجع
فتية انفق علي معتدة الغير علي طمع ان يتزوجها بعد عدتها
فابت ان يتزوجها فان شرط في الانفاق التزوج يرجع
عليها بما انفق والاقبل الاصح انه لا يرجع وقيل الاصح انه
يرجع زوجت نفسها منه اولم يتزوجها لانها رشوة خ وينبغي
ان يرجع لانه اذا علم انه لو لم يتزوجها لا ينفق عليها كان ذلك
بمنزلة شرط فاسد وان لم يكن مشروطا لفظا كمستقرض
اهدي لمقرضه شيئا لم يكن اهدي اليه قبل اقراضه كان قرضا
صح لا شك انه يرجع في القرض لا في الهبة بعد التلف

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)